المحور الثاني: تطور السياسة الجنائية

من خلال دراستنا لتطور السياسة الجنائية سنتطرق لعدة مدارس فقهية هي:

أولا-السياسة الجنائية من منظور المدرسة الكلاسيكية (التقليدية):

لقد اتسم النظام الجنائي في العالم الغربي في النصف الأول من القرن الثامن عشر بالوحشية والقسوة والحكم المطلق والتعسف الذي لا مبرر له ولا مسوغ من عقل أو دين وفي ذلك يقول المفكر الإيطالي **سيزار بيكاريا**: "من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائضه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة؟ إن هذا الإسراف غير نافع في التعذيب لم يؤدي أبدا إلى إصلاح البشر"، ومن أشهر منتقدي هذه المرحلة مؤسس المدرسة التقليدية **بيكاريا**، ومن بين المفكرين الذين نادوا بتغيير السياسة الجنائية السائدة (**جون جاك روسو**) و(**مونتي سكيو**)، حيث ألحوا بضرورة منح سلطة تشريع العقوبات إلى السلطة التشريعية، وعليه يصبح دور القاضي يقتصر على تطبيق العقوبات، أي تنفيذ القانون وفقط.

تمثلت مبادئ هذه المدرسة في:

- أن يتبنى نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو.
- أن السلطة الحاكمة تعد ممثلة له فقط.
- أن ما تملكه السلطة ما هو إلا تنازل أفراد المجتمع عنه لهذه السلطة من حقهم.

تبنى هذه النظرية المفكرين بكاريا وفيورباخ، التي كانت لها أثر بالغ في المطالبة بإصلاح منظومة السياسة الجنائية من خلال طلب وقف المعاملة الوحشية للعقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن في هذه الفترة عرف مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، بالإضافة إلى جعل العقوبة تتناسب مع الضرر الناتج بهدف تحقيق وظيفة الردع بنوعيها العام والخاص.

ما يعاب على هذه المدرسة أنها حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم والظروف والعوامل التي دفعت المجرم إلى اقتراف الجريمة.

ثانيا-السياسة الجنائية في نظر المدرسة التقليدية الجديدة: في ظل النقص الذي عرفته أفكار المدرسة التقليدية، ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة لتكمل ما جاءت به المدرسة التقليدية في مبدأ حرية الاختيار، ومبدأ العقد الاجتماعي، حيث جاءت هذه المبادئ في صيغة جديدة.

علاوة عن ذلك، فإن حرية الاختيار في هذه المدرسة غير متساوية عند الناس، كون أن الحرية تعتبر درجات تختلف باختلاف الأشخاص، وعليه فإن المسؤولية تكون مكتملة في حالة ما كان الجاني يتمتع بحرية الاختيار الكاملة وتنقص بقدر نقص حريته، وتفاوت في حرية الاختيار يقابله تفاوت في مقدار شدة العقوبة، وبالتالي يتحقق التناسب المراد من أجل إقامة العدالة الجنائية.

وفي ذات السياق، تناولت أيضا أساس حق الدولة في العقاب بهدف تحقيق العدالة المطبقة، كون أن حرية الفرد تقف عند المساس بحرية الآخرين.

بناء على ما تقدم، نلخص أهم المبادئ التي جاءت بهم المدرسة التقليدية الجديدة وهي:

- اهتمت هذه المرحلة بشخصية المجرم.
- تم إقرار نظام الظروف المخففة والمشددة مبدأ التفريد العقابي.

كسابقتها تعرضت هذه المدرسة أيضا إلى بعض الانتقادات، فهي إذ نادت بالتفريق بين المجرمين في درجات حرية الاختيار، إلا أنها لم تضع معيارا علميا لقياس درجة هذه الحرية واكتفت في تقدير ذلك على سن الجاني وماضيه وذكائه وميوله ودرجة تعليمه، كما أن حصر الجريمة في سوء استخدام المجرم لحرية الاختيار وما ترتب عنه من الدعوة إلى تخفيف العقاب بناء على ذلك، قد أدى إلى تخفيف عام للعقوبة بما فيهم العائدون والمعتادون، وأغفلت بذلك الردع، وفقدت العقوبة قيمتها ووظيفتها.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فإن هذه المدرسة حققت نتائج، كونها أثرت في قانون العقوبات الفرنسي، حيث أدخلت عليه تعديلات هامة سنة 1832، منها تخفيف العقوبات، وإلغاء الإعدام، وإعطاء القاضي السلطة التقديرية الواسعة، والاعتراف بالظروف المخففة، وجعل حدين للعقوبة أعلى وأدنى، كما أثرت في قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870، وقانون العقوبات الإيطالي لسنة 1884.

ثالثا-السياسة الجنائية في نظر المدرسة الوضعية:

بعد الانتقادات التي وجهت إلى المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة، لاقت رد فعل كبير مما ساهم في ميلاد المدرسة الوضعية في أواخر القرن 19 على يد الطبيب والضابط الإيطالي **سيزار لمبروزو** في كتابه "الإنسان المجرم" والعالم النفساني **أونريكو فيري** والعالم الجنائي **رفائيل جارو فالو**، وإذا كانت المدرسة التقليدية قد وضعت التخفيف من العقاب هدفا واضحا، فإن المدرسة الوضعية استمرت على نفس الهدف مع إضافة هدف آخر وهو تجرد الإنسان من الحرية والإرادة والفعل وتنفي عنه المسؤولية في ارتكاب الجرائم وتضع هذا الأساس منطقا لفكرها العقابي لأن الظاهرة الإجرامية حتمية، وهي بذلك تدعو إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية بدل المسؤولية الجنائية، وهدف المسؤولية الاجتماعية يتمثل في اتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي تختلف هذه التدابير باختلاف المجرمين والخطورة الاجرامية.

يقوم فكر المدرسة الوضعية على عناصر أساسية أولها استعمال المنهج التجريبي في الظاهرة الإجرامية، حيث أجرى لمبروزو بحوثا كثيرة لمعرفة ما يتميز به المجرمون عن غيرهم، وقد ضمن آراءه مؤلفه المعروف بعنوان "الإنسان المجرم"، وخرج من دراسته بتقسيم المجرمين إلى طوائف:

1-المجرم بالميلاد: ذكر له صفات محددة في جسمه، وهذا المجرم في نظره هو الأشد خطرا، ولا يرجى صلاحه، ولا سبيل إلى الوقاية منه إلا بإعدامه، واحتجازه نهائيا.

2- المجرم المجنون: هو المجرم المصاب بنقص عقلي يفقده ملكة التمييز بين الخير والشر، يوضع في مصحة عقلية أو يعدم إذا لم يمتثل للعلاج.

3- المجرم المعتاد: وهو المجرم الذي يرتكب الجريمة بصفة متكررة حتى تصبح الجريمة عنده شيء عادي يستطيع القيام بها في أي وقت، وهنا يتخذ ضده نفس تدابير المجرم بالميلاد.

4- المجرم بالعاطفة: وهو شخص تميزه حساسية خاصة تجعله سريع الخضوع للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة، وسرعان ما يندم، وهذا لا ينصح بعقابه، ولكن بإبعاده عن محيط الجريمة.

5- المجرم بالصدفة: هو إنسان خال من الرواسب الإجرامية، وإنما يرتكبها نتيجة خلل عضوي أو بسبب الفقر أو البطالة، ويتخذ في حقه تدابير الإقامة في المستعمرة الزراعية أو الصناعية.

أما تقسيمات فيري: يرى أن الجريمة هي نتيجة تراكم مجموعة عوامل داخلية عضوية، نفسية، وأخرى خارجية اجتماعية واقتصادية متواجدة في بيئته، وتتميز نظريته بعاملين هما:

- مدى تأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام.
- التأكيد على تضافر مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية في ارتكاب الجريمة.

أما جارو فالو: فقد ميز بين الجريمة الطبيعية والمصطنعة، ويرى أن المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب جريمة حقيقية ومؤداها أنه يقوم بسلوك أخلاقي ضار ينظر إليه المجتمع كجريمة منافية للإنسانية والعدل، والتي تعاقب عليه القوانين، أما المصطنعة هي التي أوجدها المشرع.

- أكد على أهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة.
- نادى بضرورة التمييز بيت المعاملة العقابية للمجرم الذي ارتكب الجريمة الطبيعية والمجرم مرتكب الجريمة المصطنعة.

رابعا- السياسة الجنائية في نظر حركة الدفاع الاجتماعي:

نشأت هذه الحركة سنة 1945، تهدف هذه المدرسة إلى حماية المجتمع والمجرم من الظاهرة الإجرامية على خلاف ما جاءت به المدارس التقليدية التي تهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، ومن هنا ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي في السياسة الجنائية والتي تهدف إلى الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين وهنا ظهر اتجاهين:

1-الاتجاه الأول (جرامتيكا): يسعى هذا الاتجاه إلى استبدال نظام العقوبات التقليدي بنظام الدفاع الاجتماعي، حيث يهدف إلى القضاء على فكرة الجريمة والجانح، والعقوبة والمسؤولية من خلال تطبيق التدابير العلاجية والوقائية.

بناء عن ذلك نرو أن هذا النظام:

- أنكر حق الدولة في العقاب.
- أكد على واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي.
- ألح على ضرورة إصلاح الجاني من خلال تطبيق التدابير الإصلاحية بدلا من عقابه.

من بين الانتقادات التي وجهت لجراماتيكا:

- جراماتيكا قد غالى حين طالب بإلغاء قانون العقوبات والمسؤولية وإهدار مبدأ شرعية الجرائم وشرعية العقوبات.
- تجريده للجزاءات من أي إيلام يعني إلغاء وظيفة الردع بنوعيه والعدالة.

وعليه، فإن هذه الانتقادات أدت إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي الحديث اتجاه **مارك أنسل**

2- الاتجاه الثاني (مارك أنسل): أساس هذا الاتجاه هو

- تكييف الجزاء الجنائي مع شخصية الجاني.
- يتفق أنسل مع جراماتيكا في أن تدابير الإصلاح والتهذيب لابد أن تكون ذات طابع إنساني ومراعاة أدميته وكرامته، ولكنه لا يتفق معه في إلغاء قانون العقوبات والعقوبة.
- اتخاذ التدابير الاحترازية يكون بمراعاة العوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التي كانت عاملا لارتكاب الجريمة.
- لابد لخضوع هذه التدابير بمبدأ الشرعية.